

## قرارات

### وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى  
للآثار وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١٣ :  
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة  
بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٨ :  
وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠ :  
وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار :

**قرر :**

**مادة أولى** - تعتمد خطوط التجميل كحرم لمسجد الخطباء - قرية محلة أبو علي -  
مركز دسوق - محافظة كفر الشيخ ، والموضحة الحدود والمعالم بالذكرة الإيضاحية والخريطة  
المساحية المرفقتين .

**مادة ثانية** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٣/٦/٤

وزير الدولة لشئون الآثار

أ.د / أحمد عيسى

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

#### مشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن اعتماد خطوط التجميل كحرم لمسجد الخطباء

الكافن بقرية محلة أبو على - مركز دسوق - محافظة كفر الشيخ

من حيث إن المادة (١٩) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

تنص على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة - بناءً على طلب مجلس الإدارة - إصدار قرار بتحديد خطوط لتجميل الآثار العامة والمناطق الأثرية ، وتعتبر الأراضي الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرياً تسري عليها أحكام هذا القانون» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أن : «وفقاً لأحكام القانون ، يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما (اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية) ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أي منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو من لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصاتها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخذ الموضوعات الآتية : ..... ٣ - تحديد حرم الآثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئه الآثر ، والأراضي المعتبرة منافع عامة آثار والمطلوب إخضاعها» .

ويقع مسجد الخطباء بقرية محلة أبو على - مركز دسوق - محافظة كفر الشيخ ، وهو مسجل في عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزاري رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ وبناءً على قرار السيد رئيس قطاع التمويل رقم ١٢١٣ لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل لجنة الحرم وقامت اللجنة المشكلة بالمعاينة على الطبيعة بحضورها المؤرخ ٢٠١١/١١/٣٠ ، واقترحت حرمًا لمسجد الخطباء ، وتم إعداد تقرير بالحرم المقترح .

تم عرض الموضوع على اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية والتي وافقت بجلستها

بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٨ على الحرم المقترح على الوجه التالي :

المجهة الشمالية : يؤخذ ٢,٥ م (متران ونصف المتر) حرمًا بطول الصلع .

المجهة الجنوبية : يؤخذ ٢,٥ م (متران ونصف المتر) من العقار الملائق ، ويعتبر شارع جسر النيل حرمًا لباقي المجهة .

المجهة الشرقية : يؤخذ ٢,٥ م (متران ونصف المتر) بطول المجهة ، ويعتبر الممر الموجود بهذه المجهة حرمًا طبيعياً .

المجهة الغربية : يعتبر شارع جسر النيل حرمًا طبيعياً .

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته بتاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠ ،

**لذلك**

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف السيد الأستاذ الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار للتفصيل برفعته وعند الموافقة التفضل بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ. عادل عبد الستار